@ 515 @ له إن مت من مرضي هذا فأنت حر البينة أنه مات من مرضه ذلك قبلت بينته ويقضى بعتقه فيعتق ثلثاه ويسعى في ثلث قيمته إن لم يكن للميت مال سوى العبدين وكانت قيمتهما سواء فإن قامت البينتان جميعا أخذت بالبينة التي شهدت على موته من ذلك المرض ولا أقبل بينة الآخر فإن قالت الورثة مات من مرضه قبل أن يبرأ يعتق العبد المقر له من ثلث ماله بعد عتق الآخر بشهادة الشهود من جميع المال فيعتق ثلثه مجانا ويسعى في ثلثي قيمته إن لم يكن للميت مال غير العبدين هكذا في المحيط ولو شهد شاهدان أنه دبر عبده فلانا إن قتل وأنه قتل وشهد شاهدان أنه مات موتا فإني أجيز العتق من ثلثه وكذلك لو شهدا أنه أعتقه إن حدث به حادث في مرضه أو سفره هذا وأنه قد مات في ذلك السفر أو المرض وشهد آخران أنه رجع من ذلك السفر ومات في أهله فإني أجيز شهادة شهود العتق وإن شهد هذان الآخران أنه قال إن رجعت من سفري هذا فمت في أهلي ففلان حر وأنه رجع فمات في أهله وجاءوا جميعا إلى القاضي فإني لا أجيز شهادة اللذين شهدا على الرجوع وأجيز شهادة اللذين شهدا أنه مات في سفره كذا في المبسوط في باب الوصية في العتق من كتاب الوصايا إن أقامت المرأة البينة أن زوجها طلقها يوم النحر بالرقة وأقام عبده البينة أنه أعتقه في ذلك اليوم بمنى وجاءت البينتان جميعا والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان باطلتان فإن صدق الرجل إحدى البينتين وجحد الأخرى قضي عليه بالطلاق والعتاق جميعا كذا في المحيط إذا أقام المدعى عليه بينة أن شهود المدعي محدودون في قذف حدهم قاضي بلد كذا فلان في وقت كذا وذكروا وقتا كان فلان قاضيا في ذلك الوقت فقال المشهود عليه بحد القذف أنا أقيم البينة على إقرار ذلك القاضي أنه ما أجرى حد القذف ولم توقت واحدة من البينتين وقتا فالقاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يمتنع القاضي من القضاء بكونه محدودا في القذف بسبب بينة الإقرار فإن كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بأن شهدوا أن قاضي كذا حده في القذف سنة سبع وخمسين وأربعمائة مثلا فأقام المشهود عليه بينة أن ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة أو أقام البينة أنه كان غائبا في أرض كذا سنة سبع وخمسين وأربعمائة فإن القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت إلى بينته إلا أن يكون موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه أو كون القاضي غائبا في أرض كذا في الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وعالم وجاهل فحينئذ لا يقضي القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف ويقضي على المشهود عليه بالمال وعن هذه المسألة استخرجنا جواب مسألة صارت واقعة الفتوى صورتها رجل ادعى على

رجل أنه كان لأبي فلان بن فلان عليك مائة دينار وقد مات أبي قبل استيفاء شيء منها وصارت المائة الدينار ميراثا لي بموته لما أنه لا وارث له غيري وطالبه